٢٠ فائدة في شهر رَجَب



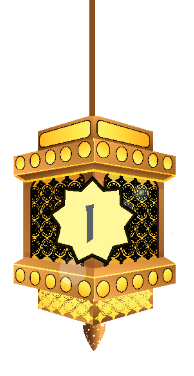





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

فهذه خُلاصات مجموعة عن: شهر رَجَب، قام الفريقُ العلميُّ بمجموعة زاد باستخراجِها وإعادةِ صياغتِها من عدَّة محاضرات وخُطَب وبرامج للشيخ محمد صالح المنجد -حفظه الله- في هذا الموضوع، فنسأل الله أن ينفع بهذه المادة وأخواتها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِها ونَشْرِها.



شهر رَجَب هو الشهر السابع من شهور السنة الهجريَّة، اشتُقَّ اسمُه من «الترجيب»، أي: التعظيم؛ لأنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يعظِّمونه ولا يستحلُّون القتال فيه(١).

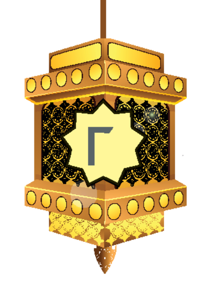
وكان يُسَمَّى «رَجَب الأَصَمّ»؛ لأَنَّه كان لا يُسْمَع فيه حركةُ قتال ولا صوتُ سلاح؛ لأَنَّه من الأشهر الحُرُم، كالأصمِّ الذي لا يَسْمَع(٢).

وكانوا يُسَمُّونه «مُنصِل الأسِنَّة»؛ أي: مُخرِج الرِّماح والسِّهام من أماكنها، لأنَّهم كانوا

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٩٥)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٤١١).
(٢) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٤٤).

إذا دخل رَجَب نزعوا أسِنَّة الرِّماح ونِصال السِّهام إبطالًا للقتال فيه، تعظيمًا له[1].



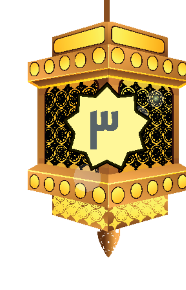
شهرُ رَجَب من الأشهر الحُرُم الأربعة، وهي ثلاثةٌ متتابعة: ذو القَعْدة، وذو الحِجَّة، ومحرَّم، ثم رجب، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾ [التوبة:٣٦].

وفي الحديث: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ،

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٣٧٧)، ولسان العرب (١١/ ٦٦٣).



ثَلاَثَــةٌ مُتَوَالِيَـاتٌ: ذُو الْقَعْـدَةِ، وَذُو الْحِجَّـةِ، وَالْمُحَـرَّمُ، وَرَجَـبُ شَـهْرُ مُـضَرَ الَّـذِي بَـيْنَ جُمَـادَى وَشَـعْبَانَ»[١].



هـذه الأشـهر الحُـرُم - التـي منهـا شـهر رجـب - أشـهرٌ عظيمـةٌ عنـد الله تعـالى، يحـرُم فيهـا ظُلْـمُ النفـس، باقـتراف المعاصي وتعـدِّي حـدود الله، كـما قـال الله تعـالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبـة:٣٦]؛ يعنـي: لا تظلمـوا أنفسَـكم في هذه الأشـهر الحُـرُم؛ لأنَّهـا آكَـد وأبلَـغ في الإثـم مـن غيرهـا؛ فالظُّلـم والذَّنـب وإن كان منهيًّـا عنـه في غيرهـا مـن الشُّـهور، إلا أنَّـه آكـد

(١) رواه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

تحريمًا فيها؛ لِعِظَمِها وشدَّة حُرْمتها عند الله تعالى.

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الظُّلْمَ في الأشهرِ الحُرُم أعظَمُ خطيئةً ووِزْرًا من الظُّلْم فيما سواها، وإن كان الظُّلْمُ على كلِّ حالٍ عظيمًا، ولكنَّ الله يُعَظِّمُ من أمرِه ما يشاء»[١].



يجبُ على المسلم تعظيمُ الأشهر الحُرُم، بالتزامِ حدودِ الله تعالى فيها، وإقامةِ فرائضه، وأداءِ واجباتِه، والحرصِ على طاعته وعبادته على الوجه الذي يُرضيه عنه، والحذَر من ظُلم نفسه بانتهاك

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٢٣٨)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٤٨).

محـارِمِ الله وارتـكاب مسـاخِطِهِ وتعـدِّي حـدودِهِ سـبحانه، في هـذه الأشـهر خاصَّـة وفي غيرهـا مـن سـائر الشُّـهور.



لم يثبُـت في فضـل شـهر رَجَـب بخصوصـه حديـثٌ.

قـال الحافـظ ابـن حجـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يَـرِد في فضـل شـهر رَجَـب، ولا في صيامـه، ولا صيـام شيء منـه مُعـيَّن، ولا في قيـام ليلـة مخصوصـة فيـه، حديـثٌ صحيـحٌ يصلـح للحُجَّـة»(١).

(١) تبيين العَجَب بما وردَ في شهر رجب (ص ١١).



لا يجوز تخصيصُ رَجَب بعبادةٍ معيَّنة، يُعتقَد فضلُها فيه خاصَّة، كصيامِ بعضِ أيَّامه اعتقادًا لفضلها، أو قيامِ بعض لياليه اعتقادًا لفضلها، أو تخصيصه بأدعية معيَّنة يُعتقَد فضلُها فيه؛ فكلُّ هذا من البِدَع.

فلا فضل لأيِّ وقتٍ على وقتٍ آخر إلا ما فضَّله الشرع بنوع من العبادة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتخاذُ موسمٍ غيرِ المواسم الشرعيَّة، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يُقال إنَّها ليلة المولد، أو بعض ليالي رَجَب؛ من البِدَع التي لم يَسْتَحِبَّها السلفُ ولم يفعلوها»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨)، باختصار.



لا يجوز إفرادُ شهرِ رَجَب بالصِّيام وتخصيصُه بذلك دون سائر الشهور اعتقادًا لفضله، لكن لو صامَه لكونِه من الأشهر الحُرُم -وكان يصوم غيرَه من الأشهر الحُرُم- فلا بأس؛ لما يُرْوَى في الحديث: «**صُم من الحُرُم واتْرُك**»[1]، وكذا لو صامَه مع شعبان ورمضان، أما تخصيصُ رَجَب بالصِّيام فلا يُشرَع.

وإنَّما يُشرَع فيه من الصِّيام ما يُشرَع في غيره من الشُّهور، كصيام الاثنين والخميس، والأيام الثلاثة البيض، وصيام يوم وإفطار يوم.

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعَّفه الألباني.

وقد ثبتَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ [آنية الطعام]، وَيَقُولُ: «كُلُوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»[١].

وكانَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينهى عن صيام رَجَب كلِّه؛ لَئلَّا يُتَّخَذَ عِيدًا[٢].

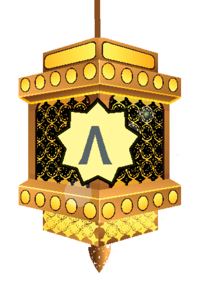
ويقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «صوم رَجَب بخصوصه أحاديثُهُ كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمِدُ أهلُ العِلْم على شي منها، وليست من الضعيف الذي يُرْوَى في الفضائل، بل عامَّتها من الموضوعات المكذوبات»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٨٥١)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٩٥٧).
(٢) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (٧٨٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠).

ويقول الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ حديث فيه ذِكرُ صيام رجب، وصلاة بعض الليالي فيه؛ فهو كَذِبٌ مفترى»[١].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يصُم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة الأشهر (أي: رجب وشعبان ورمضان) سَرْدًا، كما يفعله بعض الناس، ولا صام رَجَبًا قطُّ، ولا استحبَّ صيامَه»[٢].



مَن نذرَ صيامَ رَجَب؛ يكفِّر كفارة يمين؛ لأنَّ إفرادَه بالصِّيام من أمر الجاهليَّة، فهو نذرٌ مكروه، ولا يجب الوفاء به[٣].

---

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص ٩٦).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٦١).
(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٢٢٠).

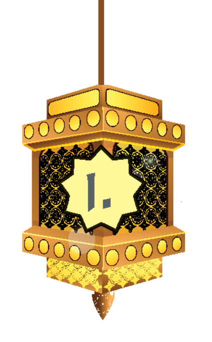


لم يثبُت عن النبيِّ ﷺ أنَّه اعتمرَ في شهر رَجَب، بل أنكرت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فلمَّا سُئِلَ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَمُ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: «أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، فبلغ ذلك عائشة فقالت: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»، وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ[١].

فاشتبهَ على ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو نسيَ، أو شكَّ، ولهذا لم يُنكِر على أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).
(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٣٤).



وردَ عن بعض السَّلَف من الصحابة والتابعين استحبابُ الاعتمارِ في شهر رَجَب؛ لأنَّه شهرٌ حرامٌ معظَّم وسطَ السَّنة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأمُّ المؤمنين عائشة، والأَسْوَد النخعي، والقاسم بن محمد، وغيرهم، ونقلَ ابنُ سيرينَ عن السَّلَف أنَّهم كانوا يَعْتَمِرون في رَجَب(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف السَّلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل العُمرة في رَجَب سُنَّة أم لا؟ فقال بعضهم: سُنَّة، وقال الآخرون: ليست سُنَّة؛ لأنَّها لو كانت سُنَّة لبيَّنها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إمَّا بقوله

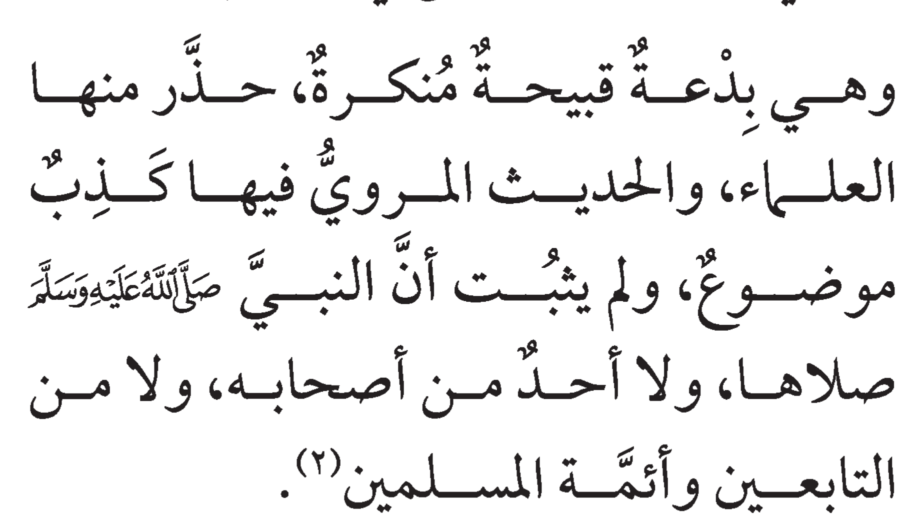
---

(١) ينظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٣٤٩٧، ١٣٤٩٩، ١٣٥٠٠، ١٣٥٠١)، ولطائف المعارف لابن رجب (ص ١٢٠).

وإمَّا بفعله... ولا أرى دليلًا واضحًا على استحباب العمرة في رَجَب»[١].



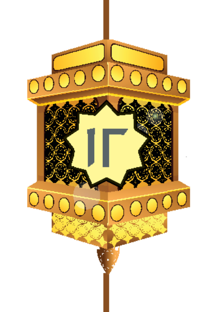
مِن بِدَع شهر رَجَب: صلاة الرَّغائب، وتكون في ليلة أول جمعة من رَجَب، وهي ثنتا عشرة ركعة، بين صلاتَي المغرب والعشاء، يَسْبِقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رَجَب.



وهي بِدْعةٌ قبيحةٌ مُنكرةٌ، حذَّر منها العلماء، والحديث المرويُّ فيها كَذِبٌ موضوعٌ، ولم يثبُت أنَّ النبيَّ ﷺ صلاها، ولا أحدٌ من أصحابه، ولا من التابعين وأئمَّة المسلمين[٢].

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣/ ٥٤٨)، وشرحه على مسلم (٨/ ٢٠)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٤)، والمنار المنيف لابن القيِّم (ص ٩٦).



مـن البِـدَع أيضًا: الصـلاة المسـمَّاة «أم داود»، في نصـف رجب.



رُوِيَ أَنَّـه وقعَـت في شـهر رَجَـب حـوادثُ عظيمـة، ولم يصـحَّ شيءٌ مـن ذلـك، منهـا: أنَّ النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وُلِـدَ في أول ليلـة منـه، وأنَّـه بُعِـثَ في السـابع والعشريـن أو الخامـس والعشريـن منـه، ولا يصـحُّ شيء مـن ذلـك[1].



لم يثبُـت أنَّ الإسراء والمعـراج كان في شـهر رَجَـب، أو في السـابع والعشريـن منـه؛ بـل وقـعَ الاختـلاف فيـه عـلى أقـوالٍ كثيـرةٍ،

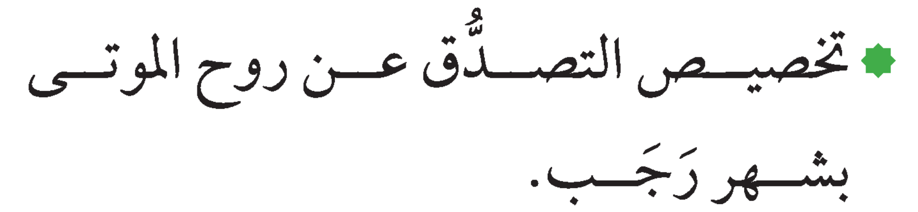
(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٢١).

وضعَّف كثيرٌ من أهل العلم وقوعَه في رَجَب(١).

ولو ثبتَ؛ **فلا يجوز تخصيصُ ليلة السابع والعشرين من رَجَب باحتفالٍ أو بمزيد عبادة**؛ فكلُّ هذا من البِدَع؛ لأنَّه لم يثبُت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يفعله السَّلَف من الصحابة والتابعين، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.



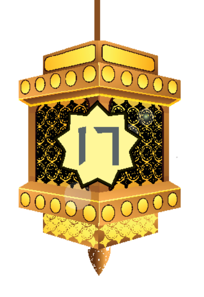
مِن بِدَع رَجَب:



- تخصيص التصدُّق عن روح الموتى بشهر رَجَب.

(١) ينظر: الباعث على إنكار البِدَع والحوادث لأبي شامة (ص ٧٤)، وفتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٠٣)، ولطائف المعارف (ص ١٢١).

- تخصيص زيارة المقابر في رجب؛ فالزِّيارة تكون في أي وقت من العام.
- تخصيص رَجَب بأدعية مخصوصة مخترعة.
- اعتقاد فضل زيارة المسجد النبوي في رَجَب، وتسمية هذه الزِّيارة: الزِّيارة الرجبيَّة.
- تخصيص رَجَب بإخراج زكاة المال دون غيره من الشُّهور. وإنَّما يجب إخراج الزكاة إذا تمَّ الحولُ على النِّصاب، في أيِّ شهر كان.



العتيرة (الرجبيَّة): ذبيحةٌ كان يذبحها أهل الجاهلية في شهر رَجَب، وجعلوا

ذلك سُنَّة فيما بينهم، كذَبْح الأضحية في عيد الأضحى[١].

وقد اختلفَ العلماءُ في حُكْمِها، لاختلاف الأحاديث الواردة فيها، **والصحيح: أنَّ أقلَّ أحوالها الكراهة**، وقد أبطلَها الإسلامُ بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»**.

قال الزُّهري رَحِمَهُٱللَّهُ: «الفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ»[٢].

وتتأكَّد الكراهة «إذا ذُبِحَت في أول رجب، وقيل للناس: إنَّ هذا لا بأس

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٤).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

بـه؛ فـإنَّ النفـوس ميَّالـة إلى مثـل هـذه الأفعال، فربما يكون شهر رَجَب كشهر الأضحية ذي الحجَّة، ويتكاثر الناس على ذلك، ويبقى مظهرًا ومشعرًا من مشاعر المناسك، وهذا لا شك أنَّه محظورٌ»[1].



مَن أراد أن يذبح فليذبح لله في أي شهر، دون تخصيص ذلك برَجَب؛ ففي الحديث، أنَّ رجلًا نَادَى وَهُوَ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ [نذبح] عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ ﷺ: «**اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا**»[2].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٩)، والنسائي (٢٨٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٧)، وصحَّحه الألباني.





مَـن ذبـحَ ذبيحـةً في رَجَـب، أو ذبـح وَلَـد الناقـة، لحاجتـه إلى ذلـك، أو للصَّدَقـة بـه، أو للتوسـيع عـلى نفسـه وعيالـه؛ فـلا يُكـرَه ذلـك، لكـن دون أن يُسَـمِّي ذلـك عتـيرةً.



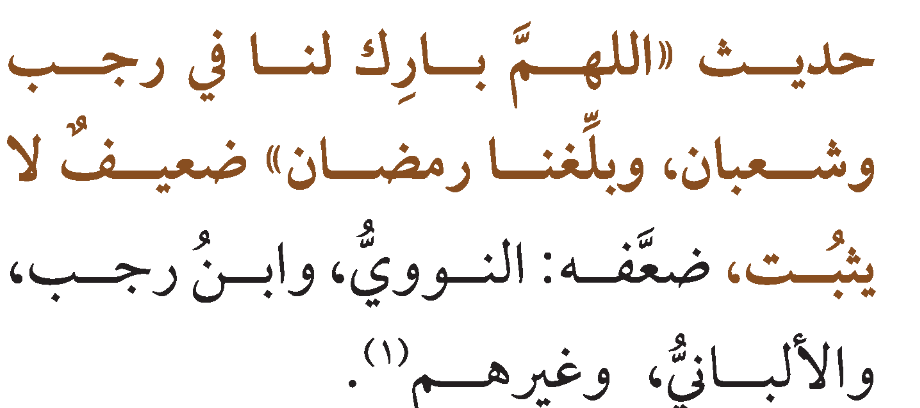
رَجَـب كالمقدِّمة لرمضـان، فينبغي الاسـتعدادُ والتجهُّز لرمضـان فيـه، كـما قـال أبـو بكـر البلخـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شـهر رَجَـب شـهر الـزَّرْع، وشـهر شـعبان شـهر سـقي الـزَّرْع، وشـهر رمضـان شـهر حصـاد الـزَّرْع».

وقـال: «مَثَـل شـهر رَجَـب كالرِّيـح، ومَثَـل شـعبان مثـل الغَيـم، ومَثَـل رمضـان مثـل المَطَـر»[١].

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٢١).

فمَـن لم يـزرع في رَجَب، ويسـقِ في شـعبان؛ فكيـق يحصُـد في رمضان؟!



حديـث «اللهـمَّ بـارِك لنـا في رجـب وشـعبان، وبلِّغنـا رمضـان» ضعيـفٌ لا يثبُـت، ضعَّفـه: النـوويُّ، وابـنُ رجـب، والألبـانيُّ، وغيرهـم[1].

---

(١) رواه عبـد الله بـن أحمـد في زوائـده عـلى المسـند (٢٣٤٦)، والبيهقـي في شُـعَب الإيـمان (٣٥٣٤)، وينظـر: الأذكار للنـووي (ص ١٨٩)، ولطائـف المعـارف (ص ١٢١)، وضعيـف الجامـع (٤٣٩٥).

نسأل الله تعالى أن يوفِّقَنا لاتِّباع السُّنَّة، ولما يحبُّه ويرضاه، وأن يجنِّبَنا البِدَعَ والإحــداثَ فـــي الدِّيـــن

والحمد لله ربِّ العالمين

